

كيفية حساب الزكاة الواجبة في تجارة التقسيط/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/1202/1/5

صلاح الصاوي

اه سؤال حول كيفية حساب زكاة المال في تجارة التقسيط حيث ان المال كله موجود عند العملاء منه الذي سيأتي بعد عام وليس يأتي بعد عامين هذا يعود بنا الى زكاة الدين يرعاك - [00:00:04](#)

القاعدة واحفظها في زكاة الدين. طبعاً زكاة الديون ليس فيها نصوص صحيحة صريحة مباشرة. انما هي اجتهادات فقهية وارجحها ما اختاره المجمع الفقهي الدولي حيث فرق في الديون بين دين على وبين دين مرجو الاداء - [00:00:21](#)

يكون الدين مرجو الاداء اذا كان على غني مقر فهذا يضاف الى وعاء الزكاة كانه عندك اما الدين غير المرجو الاداء ويكون كذلك اذا كان على معسر او علامة فهذا لا تلزمك زكاته الا اذا قبضته بالفعل - [00:00:44](#)

وصار في حيازتك بالفعل عندئذ وفقاً لقرار المجمع تستأنف به عاماً جديداً لانه مال جديداً او تزكيه عن سنة واحدة مهما بقي عند المدين من سنوات عديدات طويلاً تزكيه عن سنة واحدة وهذا اختيار اخرين من بعض اهل العلم والامر - [00:01:09](#)

ما بين هذين الاختيارين واسع فان عملت بالاحتياط وزكيته عند قبضه سنة فقد بدأت ذمتك يا رعاك الله والله تعالى اعلى واعلم وبقاء المال في ذمة المشتري انت لم تفعل ذلك عبئاً يا رعاك الله. انت زدت في قيمة السلعة عندما بعت بالتقسيط فقد جرت العادة ان - [00:01:31](#)

البيعة بالتقسيط اغلى من البيع الكاش النقد اسأل الله ان يبارك لك في تجارتكم وان يقنعكم بما اتاك وان يرزقكم شكره. اللهم امين - [00:01:57](#)